**الجمهورية التونسية**

**محكمة التعقيب** القضية عـــــــدد 40813

تاريخ القرار : 2020/7/15

---

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/12/16 من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الإستئناف ضد : م. ع.

طعنا في القرار الجنائي عـ 5439 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة في 2019/12/9 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع إكمال نصه وذلك بإسعاف المتهم م. ع. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث أتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث عدد 543 بتاريخ 2012/8/6 المجرى من طرف فرقة الشرطة العدلية أنه في التاريخ المذكور تقدم إلى مقر الفرقة قابض المالية بـ وأفاد أن مستودع القباضة المالية الذي يحتوي على كميات من التبغ والوقيد قد تعرض للسرقة من قبل مجهول وبتحول الأعوان رفقة الشاكي وإجراء التحريات الأولية ذكر هذا الأخير أن ما وقع الإستيلاء عليه يتمثل في عدد 29 كردونة من السجائر الأجنبية مختلفة الأنواع وباهضة الثمن وبعد إستيفاء الإجراءات والأبحاث الأولية

والتعرف على بعض المتهمين وحجز بعض المسروق تم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي في الموضوع ، فأنهى قاضي التحقيق بالمكتب الأول أعماله ضمنها بقراره عدد 3047 بتاريخ 2013/1/31 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 10518 بتاريخ 2013/5/29 المتهم المبينة هويته المدنية بالطالع ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمتي السرقة والمشاركة في ذلك طبق الفصول 258-264-32 من ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 3057 بتاريخ 2013/10/30 يقضي " إبتدائيا غيابيا في حقه بثبوت إدانته فيما نسب إليه وسجنه مدة عام واحد واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة "

فإعترض المتهم المذكور على ذلك الحكم ورسم إعتراضه تحت عدد 5765 تم بالحكم في 2014/12/17 " إبتدائيا معتبرا حضوريا برفض مطلب الإعتراض شكلا "

فإستأنف المتهم حكم الإدانة المذكور وأصدرت محكمة الإستئناف قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة تمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بالحالة الإجتماعية للمتهم ومرور زمن طويل يناهز سبعة أعوام عن تاريخ إقتراف الجريمة

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون : بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون لما أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم وجود مكاتبة محررة من طرف السيد مدير السجن المدني تفيد أن المتهم قد صدر ضده عديد الأحكام بالسجن من أجل جنح متعددة ومتنوعة وأن تجاوز المحكمة لذلك الأمر فيه مخالفة واضحة لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية فتكون بذلك محكمة الموضوع قد أساءت تطبيق القانون وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة

## المحكمـــــة

وحيث ولئن كان تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية خيارا للمحكمة إعماله إذا رأت في نطاق إجتهادها ما يوجب ذلك فإن تطبيق العقاب المؤجل مشروط بالتحقق من نقاوة سوابق المتهم وعدم الحكم عليه سابقا بالسجن في جناية أو جنحة وإن تحقيق تلك المسألة من علائق المحكمة طالما رأت تمتيع المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ لأن تطبيق مقتضيات الفصل المذكور والتحقق من شروطه أمر يعود إليها طالما إختارت تطبيق ظروف التخفيف

وحيث أن محكمة القرار المنتقد أقرت حكم البداية إدانة وعقابا وإعتمدت مقتضيات الفصل 53 م ج وأسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بعد أن عللت حكمها بالنظر إلى الحالة الإجتماعية للمتهم ومرور زمن طويل يناهز سبعة أعوام عن تاريخ إقتراف الجريمة

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه أسعفت المتهم بتأجيل التنفيذ ولم تلتفت أصلا إلى فحوى ما ورد بالكشف الموجه من مدير السجن المدني بقفصة بتاريخ 2019/10/16 إلى الوكيل العام بتلك المحكمة والمضاف نسخة منه لملف القضية والذي جاء فيه ما يفيد محاكمة المتهم في عدة قضايا منها القضية عدد 2143 الصادر فيها ضده حكم بالسجن مدة شهرين إثنين عن محكمة الإستئناف بقفصة من أجل السرقة ولم تتبين إن كانت الأفعال موضوع تلك الجريمة والحكم الصادر فيها وقضاء العقوبة المقضي بها واقعة قبل جريمة الحال أو بعدها للوقوف على نقاوة سوابق المتهم من عدمه والتحقق من توفر شروط تطبيق الفقرة 13 من الفصل 53 م ج التي تمنع المحكمة من إسعاف المتهم بتأجيل التنفيذ في صورة سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة وذلك بعرض المتهم على القيس أو بإجراء أعمال إستقرائية لإستيضاح مآل القضايا الواردة بالمكتوب المشار إليه للوقوف على تلك الشروط ليتسنى لها تطبيق القانون تطبيقا سليما

وحيث تكون محكمة القرار قد خرقت القانون حينما تنكبت ما ذكر فجعلت قرارها عرضة للنقض واتجه التصريح بنقضه مع الإحالة

**لذا ولهـذه الأسبـاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بقفصة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

**وحـرر**

**في تـاريخه**